

## رخصة السكن

ملف عدد: 07/385

المملكة المغربية

20

درهما

إن رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش :

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و بناء على القرار البلدي المستمر عدد: 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939، حول قانون الطرق لمدينة مراكش وبالأخص الفصلين العاشر و الحادي عشر منه.
- \* و بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 المؤرخ في 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة و النظافة لمدينة مراكش.
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- \* بناء على الطلب الذي تقدم(ت) به العمـرـان. تحت عدد: 3396 بتاريخ: 10 فبراير 2010.
- \* بناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 17 فبراير 2010.

### تقرر ما يلي:

قبول: جميع عملية باب السور.

الكائنة : تجزئة العزوزية، مراكش.ص.ع: 04/147124.

التي بنتها: العمران.

مطابق(ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي(ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها

أعلاه وأنه(ا) صالح(ة) للاستغلال.

حـرر بمراكش في: .....

رئيسة الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

المدير العام للمكتب

شركة العزوزية مراكش

بنيويورك بـسـمـي

المرسـل اليه

- المعلن في بالأمر
- مصلحة الضرائب المباشرة
- قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الحضرية
- مصلحة الأملاك المخزنية
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
- مصلحة الضرائب على قدر المعاملات

25 JUL 2008



00385/07/MN : ملف عدد

انظر ملف عدد :

## مقرر رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير.

بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممته.

بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء

وبناء على الطلب المؤرخ في : 11/05/2007

الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : AL OMRANE

موقع المشروع : تجزئة العزوية، ص ع : 147124/04

رخصة : عملية باب السور

وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

### قرر ما يأتي

AL OMRANE

الفصل الأول : لقد رخص لـ

تجزئة العزوية، ص ع : 147124/04

موقع المشروع :

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البناءات، وكذا الشروط الخاصة التالية :

لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تتركى أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.

يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.

تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وترتبط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.

ويتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق

العمومي طيلة مدة الأشغال، وينقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشييد الدار أو الفيلا أو العمارة

مع مرافقها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، يبلط الرصيف لزوما بعد

تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصنيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة

الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيشيد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه ..... مترا على جانب

الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصنيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها

إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.

ويجب أن تخصص في الورش فواهد كافية للماء في حالة الحريق.

وتحدد مواقع الفواهد مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه

الرخصة التي تحفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم الا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول

الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 279 660,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

2008

عمر لخضر  
Omer LAKHDAR